ولا يعطى في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت
خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين
إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين إلى
ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين
ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا
بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه
إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها
شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة
فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على
مائتين واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة (ح الثلاث مئة)
فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء
ربها وعن أنس في هذا الكتاب الضائع بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن تيسرتا
له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي
شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما
أو شاتين ولا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وعنه في هذا الكتاب أيضا
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء وروى مالك عن أنس كتاب عمر
في موطئه بمثل هذا اللفظ أو قريب منه إلا ذكر الجمل مع العشرين فإنه لم يذكره

فصل قال الإمام أبو بكر ابن المنذر وهذا مجمع عليه إلى عشرين ومائة ولا يصح
عن علي ما روي في خمس وعشرين خمس شياه وقوله في هذا الحديث في سائمة
الغنم موضع خلاف بين العلماء لأن السائمة هي التي ترعى فمذهب مالك
أن الإبل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلوفة فيها الزكاة قال أبو عمر
وهذا قول

وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون

وهذا قول الليث ولا أعلم أحدا قاله غيرهما وأما الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وكذلك
الثوري والأوزاعي وغيرهم فلا زكاة فيها عندهم وروي هذا عن جماعة من الصحابة
علي وجابر ومعاذ بن جبل وكتب به عمر بن عبد العزيز وقد روي في حديث بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في كل سائمة من الإبل في كل أربعين بنت
لبون فقيده بالسائمة فالمطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه بلا خلاف
وكذلك حديث أبي بكر في سائمة الغنم وقوله من بلغت عنده من الإبل صدقة
الجذعة وليست عنده إلى آخره لم يقل به مالك بل قال إنه إذا لم يجد السن كالجذعة
أو غيرها فإنه يبتاعها ولا أحب له أن يعطيه ثمنها وقال إذا لم يجد السن
التي تجب في المال لم يأخذ ما فوقها ولا ما دونها ولا يزداد دراهم ويبتاع لرب
المال سنا وقال الثوري والشافعي وأحمد بما في الحديث إنه إذا لم يجد السن
أخذ ما وجد أو أعطى شاتين أو عشرين درهما وأخذ مثل ذلك ومذهب
أبي حنيفة وصاحبيه إن شاء أخذ القيمة وإن شاء أخذ أفضل منها وأعطى
الزيادة وما لكم يقل بذلك لأن مالكا إنما روى كتاب عمر وليس فيه ما في
كتاب أبي بكر من الزيادة وهذا شأن العلماء وقوله في هذا الحديث فإذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال
أبو عمر هذا موضع خلاف يعني إذا زادت واحدة قال مالك إذا زادت
واحدة على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث
بنات لبون وقال الزهري فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة فيكون
فيها حقة وابنتا لبون وبه قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وهو
قول محمد بن إسحق وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء وأما الكوفيون
فإنه تستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة فيكون في كل خمس شاة

فصل

وقوله ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس عليه جماعة فقهاء
الأمصار لأن المأخوذ في الصدقات العدل كما قال عمر رضي عدل بين غذاء
المال وخياره والهرمة الشاة الشارف وذات العوار بفتح العين التي
بها عيب وبالضم التي ذهبت عينها ولا يجزئ ذلك في الصدقة والشاة
المأخوذة في الإبل الجذعة من الضأن والثنية من المعز فإن أخرج القيمة
فقولان وقوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)